قرار محكمة النقض

رقم 44 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6257

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/03/27 في الملف عدد 2017/1202/400.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2013/10/23 لحادثة سير لما كان يقود سيارته من نوع فورد عندما صدمته سيارة من نوع هوندا اكور كان يسوقها (ر.ع) ويملكها (م.ت) وتؤمنها شركة (س.ت) ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية بواسطة الخبير (ع.ا.ا) وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة من نوع هوندا كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضات مختلفة للضحية بحلول مؤمنته شركة التأمين (س). استأنفه الطالب استئنافا أصليا كما استأنفته شركة التأمين استئنافا فرعيا فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها برد الاستئنافين معا وتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطالب على القرار في وسائل النقض مجتمعة نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني و خرق **الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والمادة الخامسة من ظهير 1984/10/02**، لأنه لم يناقش سبب استئنافه وخصوصا الشق المتعلق بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم وسار على نفس الخطأ الذي شاب الحكم الابتدائي، لأنه لم يعتمد الرأسمال الموازي لسنه وأجره السنوي و احتسبه على أساس أجره السنوي مضروبا في نسبة العجز، والحال أن المادة الخامسة أعلاه تنص على أن التعويض عن العجز الجزئي الدائم يحدد باعتبار الرأسمال المعتمد كما هو محدد في الجدول المرفق بالظهير انطلاقا من سن المصاب وأجره أو كسبه المهني، والقرار لم يجب على ما تمسك به بهذا الخصوص وأخل بحقوق الدفاع وتبنى حيثيات مرجعية فاسدة أسست على خرق المادة الخامسة أعلاه والواجبة التطبيق مما يستوجب نقضه.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أنه **عملا بمقتضيات المادة الخامسة من ظهير1984/10/02** فإنه " يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسا يحدد باعتبار العناصر التالية: 1) رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني. 2) نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى " جدول تقدير نسب العجز " المحدد بنص تنظيمي... "، ومحكمة الاستئناف التي تمسك الطالب أمامها بان الحكم الابتدائي احتسب التعويض عن العجز البدني الدائم استنادا إلى أجره السنوي ونسبة العجز المحددة من طرف الطبيب المعين بدلا من الرأسمال المطابق لسنه ودخله بتأييدها الحكم المذكور دون الجواب على ما أثير رغم ما له من تأثير في وجه الحكم يكون قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.